

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

أقبل يفر كفراره من الزحف وإنما ذلك على حسب الأوقات التي تغلب الأحوال على أهلها فتأخذها عن تصرف الطباع ما أكثر الخطر ما أكثر الغلط قال أبو علي وسمعتة حينئذ يقول جاء رجل إلى أبي عبد الله ومعهم غلام حسن الوجه فقال له من هذا قال ابني فقال له أحمد لا تجئ به معك مرة أخرى فلما قام قال محمد بن عبد الرحمن الحافظ أيد الله الشيخ إنه رجل مستور وابنه أفضل منه فقال أحمد الذي قصدنا له من هذا الباب ليس يمنع منه سترهما على هذا رأينا أسيافنا وبه أخبرونا عن أسيافهم وقال عبد الله بن أحمد سمعت إبراهيم بن هاني يقول سمعت يحيى بن معين يقول ما طمع أمرد بصحبتني ولا لأحمد بن حنبل في طريق وعن الحسن بن ذكوان لا تجالسوا أولاد الأغنياء فإن لهم صورا كصور النساء وهم أشد فتنة من العذارى قال ابن عقيل النظر إلى المردان جائز على طريق الجملة إذا لم تعرض شهوة ولم يوقظ نظرهم من النفس التذاذا أو ميلا لكون الشرع لم يأمر بتغطيتهم وجوز دخولهم وخروجهم والاجتماع بالرجال في الحمامات فعلم أنه لم يجعل الشرع مبنيا على شهوات الفساق فصارت الشهوة لهم كمن يشتهي البهائم والرجال انتهى أفاده الشيخ تقي الدين في شرحه على المحرر ولمس كنظر فيحرم حيث يحرم النظر بل اللمس أولى لأنه أبلغ من النظر ولا يلزم من حل النظر حل اللمس كالشاهد ونحوه وكره أحمد مصافحة النساء وشدد أيضا حتى لمحرم وجوزه لوالد قال في الفروع ويتوجه ومحرم و جوز أخذ يد عجوز وفي الرعاية وشوواء ولا بأس بتقبيل ذوات محارمه مع أمن فتنة